جامعة - أم البواقي-

كلية الحقوق.

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية 1.

دروس ألقيت على طلبة الماستر1

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من القاء الأستاذ جمال مقراني.

2025-2024 .

مقدمة

من بين اهتمامات فقهاء القانون بصفة عامة المسؤولية بشكلها العام، ومع التطور الذي شهده الفكر الإنساني ظهور المسؤولية الشخصية للفرد الامر الذي اوجد توجهات فكرية جدية تحمل الإنسان تبعات افعاله، من بين هذه التوجهات دراسة المسؤولية الجنائية من خلال الاعتراف المطلق للشخص الذي يأتي على ارتكاب أي فعل مجرم.

فقد كانت في بدايت هذه المسائلة على شكلها المطلق حيث يسأل القائم على العائلة بشكل كامل ومطلق على أي فعل يقوم به أحد افراد هاته الأخيرة، لكن بمرور الزمن تطورت الفكرة واقتصرت فيها المسؤولية الجنائية على كل من يقوم بالفعل الجرمي. ومع ذلك بقيت أمور مهمة جدا في هاته المسؤولية لم تكن واضحة ومعترف بها، فالجاني يسأل في جميع الأحوال دون النظر الى الظروف التي قد يكون لها تأثير جوهري في إتيان الفعل المجرم.

وقد واكبت التشريعات الإنسانية المتعاقبة هاته الأفكار واكانت تجلياتها واضحة على هذه التشريعات المتعاقبة، فقد اهتمت مع مرور الزمن بتأثير العوامل المختلفة بالمحيط العام و الخاص في ابراز سلوك الأفراد في ارتكاب السلوكيات المجرمة، وهو ما جعلها من بين ابرز المواضيع اهتماما بالدراسة، من خلال ابراز مرتكزات هذه المسؤولية

من وعي وادراك وتمييز رغم تباين وجهات النظر الفقهية في تحديد مكانة هاته المرتكزات ودرجتها في تحديد المسؤولية الجزائية.

فإذا تحقق النموذج الذي وضعه المشرع سوآءا بالإيجاب أو الامتناع تحقق معه الجزاء الذي اوجبه المشرع لهكذا أفعال، ومن هن برزت مسالة تحديد مكانة مرتكب الفعل من العوامل المختلفة المحيطة بالسلوك لتحديد مسؤوليته بدفة والجزاء الذي يستحقه.

لذلك كان لزاما على فقهاء القانون الجنائي و المشرع على حد سواء في التعمق والدراسة لموضوع المسؤولية الجنائية سوآءا فبل الإتيان بالسلوك المجرم أو بعده من قبل مرتكب هاته الأفعال و التأكد من تحقق النموذج التشريعي للفعل المجرم، و الذي سيكون له الأثر البالغ في تحديد مقدار العقوبة للفاعل، فالمسؤولية الجزائية تشترط وقوع الجريمة فهي تعتبر منطقة تتوسط بين ارتكاب الفعل و استحقاق العقاب المقرر قانونا لكل فعل .

.فلا فعل غير مجرم يستحق المسؤولية الجزائية وهي تصاحب كل فعل مجرم يوقع الجزاء الجنائي ان توافر نموذجها القانوني وحيث تنتفي المسؤولية الجزائية ان كانت غير متناسقة مع النموذج القانوني ، وتتعطل العقوبة ان تحققت موانعها.

إن دراسة موضوع أسس المسؤولية الجنائية يقتضي بالضرورة معرفة موانع هذه المسؤولية وتعدادها ذلك أنها ظروف تؤثر لإرادة الجاني فتفقد حرية الاختيار والإدراك فيستوي لديه السلوك السوي والسلوك الإجرامي.

وعليه سوف تكون دراستنا لهذا الموضوع في ثلاث محاور رئيسية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية.

المحور الثاني: أساس المسؤولية الجزائية 1.

المحور الثالث: أركان وموانع المسؤولية الجزائية 1.

توزيع مفردات مقياس المسؤولية الجزائية 1 على أسابيع السداسي الأول للموسم الجامعي 2024-2025

الموضوع	الأسبوع	الشهر	التاريخ
مقدمة عامة عن المقياس.	الأسبوع الأول الحصة الأولى. الحصة الثانية	سبتمبر	2024-09-24 2024-09-25

المحور الاول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية 1. المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية 1.	الأسبوع الاول الحصة الأولى. الحصة الثانية	اكتوبر	2024-10-01 2024-10-02
المحور الاول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية 1. المطلب الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية عما يشابهها من مصطلحات.	الأسبوع الثاني الحصة الأولى. الحصة الثانية	اكتوبر	2024-10-08 2024-10-09
المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية 1. المطلب الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية عما يشابهها من مصطلحات	الأسبوع الثالث الحصة الأولى. الحصة الثانية	اكتوبر	2024-10-15 2024-10-16
المحور الثاني: أساس المسؤولية الجزائية 1.	الأسبوع الرابع. الحصة الأولى.	اكتوبر	2024-10-22

المطلب الأول: مذهب حريه الاختيار.	الحصة الثانية		2024-10-23
المحور الثاني: أساس المسؤولية الجزائية 1 المطلب الثاني: مذهب الجبرية.	الأسبوع الخامس: الحصة الأولى. الحصة الثانية	اكتوبر	2024-10-29 2024-10-30
المحور الثالث: اركان وموانع المسؤولية الجزائية التقليدية. المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية 1	الأسبوع الأول. الحصة الأولى. الحصة الثانية	نوفمبر	2024-11-05 2023-11-06
المحور الثالث: اركان وموانع المسؤولية الجزائية التقليدية المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية 1	الأسبوع الثاني الحصة الأولى. الحصة الثانية	نوفمبر	2024-11-12 2024-11-13

المحور الثالث: اركان وموانع المسؤولية الجزائية التقليدية المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية 1 (الجنون).	الحصة الأولى. الحصة الثانية	نوفمبر	2024-11-19 2024-11-20
المحور الثالث: اركان وموانع المسؤولية الجزائية التقليدية المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية 1: (الإكراه)	الأسبوع الثالث الحصة الأولى. الحصة الثانية	نوفمبر	2024-11-26 2024-11-27
المحور الثالث: اركان وموانع المسؤولية الجزائية التقليدية المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية 1:(صغر السن)	الأسبوع الاول الحصة الأولى. الحصة الثانية	ديسمبر	2024-12-03 2024-12-04

المحور الثالث: اركان وموانع المسؤولية الجزائية التقليدية المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية 1:(السكر)	الأسبوع الثاني الحصة الأولى. الحصة الثانية	ديسمبر	2024-12-10 2024-12-11
المحور الثالث: اركان وموانع المسؤولية الجزائية التقليدية المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية 1: (حالة الضرورة)	الأسبوع الثالث الحصة الأولى. الحصة الثانية	ديسمبر	2024-12-17 2024-12-18

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية 1.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية 1.

المسؤولية الجزائية هي صلاحية الفرد الاثار المتوقعة وغير المتوقعة المترتبة على تحقق النموذج التشريعي للإقعال المخالفة لإرادة المشرع وجوهر هذه الصلاحية هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يضعه المشرع لمرتكب هذا الفعل ، وبهذا تكون المسؤولية الجزائية مستقلة عن الجريمة ولكن بالمقابل فهي تشترط ارتكاب الجريمة بنموذجها التشريعي لتتحقق المسؤولية، فهي ازاء هذه الاركان اثر لاجتماعها وهو ما يتوافق مع اشتقاق لفظا المسؤولية فهو مرادف للمسائلة اي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلكا مناقضا للنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي ايذاء هذا المسلك واعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل عقاب.

والاختلاف واضح بين المسؤولية والخاطئة او الخطأ في مدلوله المتسع فالخطيئة هي الركن المعنوي للجريمة فهي بذلك مقدمه يتعين التثبت منها اولا قبل القول بقيام المسؤولية وتفترق المسؤولية عن الأهلية الجزائية كذلك، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لان يسال عنها فهي بذلك حالة او تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم عليه، بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية ومن ثم كانت علاقتها بالمسؤولية انها شرط قيامها

ولا تتوافر الأهلية الا في سن معينة ولها عوارضها التي تنتفي بها على النحو الذي نفصله فيما بعد.

والمسؤولية الجزائية نوعان عقابية واحترازية، فالأولى تفترض الخطيئة وتقاس بقدرها ويستتبع ثبوتها العقوبة اما الثانية فتفترض الخطورة الجرمية وتقاس كذلك بقدرها، وقد تقوم على الرغم من انتفاء الخطيئة وان كانت الخطيئة متوافرة فهي لا تقاس بقدرها وهي تستتبع انزال التدابير الاحترازية بالمسؤول وفقا لها، فالفقه الجنائي يعبر عن المسؤولية العقابية بالمسؤولية القانونية وعن المسؤولية الاحترازية بالمسؤولية الاجتماعية، ولم نرى استعمال هذين التعبيرين اذ كل النوعين مسؤولية قانونية باعتبار ان القانون هو الذي يقررها ويضع احكامها وكلا النوعين مسؤولية اجتماعية، كذلك باعتبار ان قواعد القانون كافة تفترض حياة اجتماعية تنظمها فالمشرع الجزائري على غرار اغلب التشريعات المقارنة الحديثة اعترف بنوعي المسؤولية الجزائية بل في العديد من الاحكام انه تقبل اجتماعها بالنسبة لشخص واحد.

المطلب الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية عما يشابهها من مصطلحات:

الفقرة الأولى: التمييز بين كل من المسؤولية الجزائية والمدنية.

المسؤولية الجنائية تترتب عن العمل أو الامتناع الذي جرمه المشرع الجنائي وعاقب عليه في نص من النصوص، على اعتبار أن الإمساك عن العمل أو إتيانه يلحق الضرر بالمجتمع

بكامله، أما المسؤولية المدنية فتترتب عن إخلال الشخص بالتزام عقدي أو قانوني سواء كان ضد الالتزام محددا في نص من النصوص القانونية أم لم يكن كذلك شريطة أن يؤدي الإخلال به إلى الإضرار بالغير، ويترتب عما سبق بعض النتائج من أهمها:

أولا: بما أن العمل أو الامتناع تترتب عنه المسؤولية الجزائية يلحق الضرر بالمجتمع كله، فإن الجزاء المقرر لردعه يتمثل أساسا في العقوبة الجزائية التي توقع على المسؤولية جزائيا بغية زجره وتخويف غيره من مجرد التفكير في إتيان ذات الفعل أو الامتناع المجرم، أما العمل أو الامتناع الذي تترتب عنه المسؤولية المدنية بنوعيها والذي لا ينجم عنه سوى ضرر خاص، فالقاعدة أن الجزاء فيه لا يكون إلا في التعويض الذي يفرض على المسؤول والذي تضمنه أمواله دون أن يتعدى الأمر لحد تقييد حريته أو القضاء على حياته.

ثانيا: عند ثبوت العمل أو الامتناع الذي تترتب عنه المسؤولية الجنائية فإن النيابة العامة وحدها هي المخولة قانونيا للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي، بينما في العمل أو الامتناع الذي تترتب عنه المسؤولية المدنية فقط، فإن المضرور وحده – دون غيره – هو الذي يعود له الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء إخلال مرتكب العمل أو الامتناع بالالتزام العقدي أو القانوني الذي أضر به.

ثالثا: لما كان ثبوت المسؤولية الجزائية في حق شخص من الأشخاص تترتب عنه نتائج خطيرة تتمثل في إمكانية عقابه بعقوبة جزائية تطال إما حياته أو حريته أو أمواله، فقط

ساد المبدأ الشهير الذي بمقتضاه لا يجوز إدانة شخص جزائيا عن أي نشاط وعقابه عنه إلا إذا قرر المشرع في نص جزائي صريح تجريم إتيانه أو تركه والعقاب عنه، وهو ما يعرف بمبدأ "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون**" وهذا ما لا نجد لا أي أثر في الميدان المدني حيث يمكن أن تترتب المسؤولية المدنية عن أي فعل أو امتناع غير مشروع يخرق فيه الفاعل أو الممتنع الالتزام القانوني المفروض على الكافة والقاضي بحظر إتيانهم لأفعال أو تروك قد تضر بالغير، سواء كانت هذه الوقائع التي يترتب عن تركها أو إتيانها الإضرار بالغير محددة في نصوص قانونية أو لم تكن كذلك.

رابعا: لا تلازم بين قيام المسؤوليتين الجنائية والمدنية وهذا ما يستتبع أن بعض الأفعال أو التروك قد ترتب على عاتق مؤتيها المسؤوليتين الجزائية والمدنية معا، كما في جرائم النتيجة (الإيذاء العمد والاغتصاب، والنصب، والتزوير...) لتخلف الضرر الخاص دوما عن نشاط الفاعل فيها، وقد تترتب المسؤولية الجزائية وحدها عن إتيان أفعال حظرها المشرع الجزائي إذا لم يتخلف عنها أي ضرر كما في الجرائم الشكلية، ومحاولات بعض الجرائم.

خامسا: عند ثبوت المسؤولية الجزائية بحكم جزائي مبرم لزم القاضي المدني التقيد بما أثبته في خصوص الوقائع المنسوبة للمدان والتي رتبت عليها المحكمة الزجرية قيام المسؤولية الجزائية على عاتق المحكوم عليه، وذلك عند المطالبة أمام القضاء المدني بإعمال قواعد المسؤولية المدنية، أما إذا قضت وبكيفية مبرمة المحكمة الجزائية ببراءة

المتهم من الأفعال المنسوبة إليه لعدم ثبوت إسنادها إليه فإن القاضي المدني لا يجوز له الحكم بثبوتها في حق المبرأ والقضاء بمسؤوليته المدنية تبعا.

سادسا: لا يجوز التأمين من المسؤولية الجنائية بينما يجوز التامين من المسؤولية المدنية بكافة أنواعها. (راجع المادة 12من الأمر رقم 90/70المتعلق بالتأمينات.

سابعا: إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية والدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية فيجب على المحكمة المدنية ان توقف الفصل في الدعوى المدنية حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الجنائي يوقف المدني على الحال المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 5 مكرر من نفس القانون.

ثامنا: تتقادم دعوى المسؤولية الجنائية بمرور 10سنوات من يوم وقوع الجناية، و03 سنوات من يوم وقوع الجنحة، و02 سنة من يوم وقوع المخالفة (المواد 7و 8من ق.ا.ج) مع العلم انه هناك بعض الجرائم لا تتقادم كالافعال الموصوفة بالأفعال الإرهابية. بينما دعوى المسؤولية المدنية تتقادم كقاعدة عامة بمرور 15سنة كاملة من يوم وقع الفعل المنشئ للمسؤولية المدنية (المادة 308قانون المدني.

الفقرة الثانية: التمييز بين كل من المسؤولية الجزائية والتأديبية.

إن المشرع الجزائي اعتبر الجريمة التي تتولد عنها المسؤولية الجزائية تشكل إخلالا خطيرا بأمن وسلامة المجتمع وبكيفية مباشرة وحيوية، وهذا خلاف الجريمة التأديبية التي تتولد

عنها المسؤولية التأديبية لأنها تقوم فقط على خطأ مصلحي للموظف أو المؤدب عموما التي وإن كانت تؤدي بدورها إلى الإضرار بالمجتمع، إلا أن مدى هذا الإضرار جد محدود والاختلاف في هذا المدى في كل من الجريمتين بالمصالح العليا للمجتمع، استتبع أمرا آخر وهو أن الجرائم الجنائية لا تنشأ إلا عن أخطاء محددة على سبيل الحصر وتبدأ هذه بالنسبة لقانون الوظيفة العمومية بالإنذار ثم التوبيخ فالحذف من لائحة الترقي، فالإنزال من الدرجة، فالإنزال من الرتبة، ثم العزل من غير توقيف الحق في التقاعد، ثم العزل المصحوب بتوقيف الحق في التقاعد، فإن الأخطاء المهنية التي تترتب عنها المسؤولية التأديبية أو المهنية لا تدخل تحت تحديد حصري مسبق من طرف المشرع ويترتب عن الاختلاف السابق:

أولا- أن تقرير المساءلة الجزائية من الجرائم لا يكون إلا من طرف القضاء لخطورته البالغة أما النظر في الجرائم التأديبية وما يترتب عنها من مساءلة تأديبية فيرجع إلى هيئات غير قضائية منحها المشرع حق تتبع سلوك طائفة معينة من الطوائف المهنية (موظفين، تجار، أطباء... الخ) وتأديبها عند ما يخل أحد أفراد هذه الطائفة بالواجبات التي تفرضها عليه قواعد وأخلاق المهنة، ومن هذه المجالس أو الهيئات التأديبية نذكر مجلس الجامعة الذي ينظر في تأديب أساتذة الجامعة، ومجلس الكلية الذي يتولى تأديب الطلبة واللجان

الإدارية المتساوية الأعضاء التي تتولى تأديب عموما، ومجلس نقابة هيئات المحامين الذي ينظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها أعضاء الهيئة إلى غير ذلك من المجالس.

ثانيا- الجريمة المهنية وما يترتب عنها من مسؤولية تأديبية تختلف عن الجريمة التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية ومستقلة عنها، لكن يجب أن يفهم هذا الاستقلال بكيفية لا مطلقة، بمعنى أن لا يقصد منه أن الدعوى الجنائية لا تؤثر في الدعوى التأديبية وأن هذه الأخيرة لا تؤثر في الأولى، وإنما يقصد به إمكانية قيام إحداهن رغم سقوط الأخرى، وكتوضيح فإن الدعوى الجزائية المرفوعة على موظف مثلا بسبب ارتكابه الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي ولو انتهت إلى ببراءته، فقد يعاقب مع ذلك تأديبيا على أساس ارتكابه لخطأ مهني شريطة أن لا يكون هذا الخطأ قد استبعد جنائيا أيضا، كما أن صدور قرار من مجلس تأديب بعدم مساءلته جنائيا.

مما سبق يظهر أن المقصود بالاستقلال في هذا المقام ليس هو انعدام أية حجية بين الدعويين الجزائية والتأديبية، إذ أن الحكم الجزائي يفرض نفسه على سلطات التأديب في كل الأحوال وبكيفية مطلقة، وإنما المقصود به هو إمكانية استنفاذ الطريقين الجزائي والتأديبي معا وفي مواجهة نفس الشخص، وإمكانية المتابعة بأحدهما رغم سقوط الآخر، وهو عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للاستقلال الموجودين الدعويين الجزائية والمدنية، لأن انعدام الخطأ الزجري لا تبقى معه إمكانية إثبات أي خطأ شخصي أمام القضاء المدني.

الفقرة الثالثة: التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية.

تتميز أسباب الاباحة عن موانع المسؤولية الجزائية من حيث الطبيعة والآثار المترتبة.

فمن حيث طبيعة كل منهما يمكن القول ان أسباب الاباحة ذات طبيعة موضوعية أو عينية تلتصق بالفعل ذاته، بينما لموانع المسؤولية طبيعة شخصية أو ذاتية تتعلق بشخص الفاعل. فأسباب الاباحة تتوافر اما لانتفاء الحق الجدير بالحماية أصلاً، أو لرجحان حق الشخص الذي توافرت لديه الاباحة على حق المجني عليه، وفي الحالتين فان تقدير اباحة الفعل انما يكون لاعتبارات لصيقة بالفعل ذاته، وعلى خلاف ذلك موانع المسؤولية، فهذه الأخيرة تتعلق بشخص الفاعل سواء من حيث انتفاء الوعي أو الارادة لديه.

فينتفي الوعي لدى الشخص وتمتنع بالتالي مسؤوليته الجنائية في حالات صغر السن لأقل من عشر سنوات، والجنون وما يلحق به من مرض نفسي والغيبوبة الناشئة عن فقدان الشعور الاضطراري. كما تنتفي ارادة الشخص في حالتي الاكراه والضرورة. ولا شك أن الوعي والارادة عنصران متعلقان بشخص الفاعل ولا صلة لهما بالفعل في جوانبه المادية. ولهذا يتوافر سبب الاباحة لدى الفاعل على الرغم من تمتعه بكامل الوعي والارادة، مثل الطبيب الذي يمس بسلامة جسم المريض أثناء اجراء جراحة له.

وثمة آثار قانونية تترتب على التفرقة بين أسباب الاباحة وموانع المسؤولية، يمكن ايجازها في أربعة: أولها أن أسباب الاباحة تعني رفع صفة الجريمة عن الفعل كليةً، على نحو يعود فيه لأصله من المشروعية، بينما يقتصر أثر موانع المسؤولية على عدم مساءلة الفاعل جزائياً وبالتالي عدم خضوعه للعقوبة المقررة، لكن الفعل يبقى جريمة ويظل محتفظاً بصفته غير المشروعة. ويترتب على ذلك أن من توافر لديه سبب للإباحة لا يخضع لأي جزاء جنائي سواء كان عقوبة أم تدبيراً احترازياً. ولكن الممتنع مسؤوليته يعفى من الخضوع للعقوبة فقط ويظل ممكناً تطبيق أحد التدابير الاحترازية ضده.

ثانيها أن أسباب الاباحة تحول دون مساءلة الفاعل على أي نحو كان سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أم مدنية، فمتى عاد الفعل المشمول بالإباحة فعلاً مشروعاً من جديد فلا وجه لرفع دعوى جزائية هدفها توقيع العقوبة، ولا دعوى مدنية هدفها الالزام بتعويض الضرر الناشئ عن الفعل. أما موانع المسؤولية فأثرها قاصر على امتناع رفع الدعوى الجزائية ضد الفاعل كالمجنون وصغير السن والمضطر والمكره، لكن يظل جائزاً رفع الدعوى المدنية بالتعويض ضد أي من هؤلاء لأن ما صدر عنهم من فعل لازال معتبراً جريمة.

ثالثها أن أسباب الاباحة بالنظر لطبيعتها الموضوعية أو العينية يستفيد منها كل من ساهم في الفعل المشمول بها كأصل عام، بينما تقتصر الاستفادة من موانع المسؤولية ذات

الطبيعة الشخصية على من توافرت في حقه فقط دون سواه ممن ساهم في الفعل. فيجوز ملاحقة من حرض أو ساعد المجنون أو صغير السن على ارتكاب الجريمة، وليس له أن يستفيد من مانع المسؤولية.

رابعها أنه لا يجوز اللجوء الى الدفاع الشرعي ضد رجل الضبط الذي يقوم بالقبض على شخص أو تفتيش منزله بمقتضى أمر صادر عن السلطة المختصة، كما يمتنع الدفاع الشرعي ضد فعل يعد بذاته من قبيل الدفاع الشرعي. وعلى خلاف ذلك يجوز الدفاع الشرعي ضد فعل اجرامي صادر عن مجنون، أو عن شخص تقل سنه عن عشر سنوات.

الفقرة الرابعة: التمييز بين موانع العقاب وموانع المسؤولية الجزائية:

تعرف موانع العقاب بأنها عوائق تحول دون تطبيق العقوبة على الجاني إذا ما توافر وضع أو شكل معين. وذلك بالرغم من توافر أركان وعناصر الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية عنها، وذلك تغليبا لاعتبارات الملائمة والمصلحة الاجتماعية وتحقيقا لأغراض السياسة العقابية. أو هي أعذار قانونية معفية من العقاب مع بقاء الصفة الجرمية للفعل ويبقى الفاعل مسؤولاً جزائياً، لكنها تعفي الجاني بعد ارتكابه الجريمة من العقوبة المقررة لها، ومن موانع العقاب في القانون: التقادم، العفو العام والخاص، وفاة المحكوم عليه، الصلح، وقف التنفيذ. والعلة من تقرير موانع العقاب أن المشرع قد رأى أن المصلحة في عدم توقيع العقاب تفوق المصلحة في توقيع العقوبة لذلك رأى عدم توقيع العقوبة.

وتتفق "موانع المسؤولية الجزائية" و"موانع العقاب" في كون كل منهما له طابع شخصي، بخلاف "أسباب الإباحة" فإن له طابعا موضوعيا. ومن جهة الاستفادة من هذه الأنواع الثلاثة؛ فإن اسباب الإباحة يوقف أو يعطل نص التجريم ويستفيد منه جميع المساهمين، بخالف موانع المسؤولية الجزائية فإنها ال تفيد إلا من توافرت لديه، أما المساهمون الآخرون فيخضعون لنص التجريم. ولا يعطل مانع العقاب النص ولا ينزع عنه صفة غير المشروعية، كما يظل مانع المسؤولية صالحا لترتيب المسؤولية المدنية عليه، وذلك لا نه في هذه الحالة يظل الفعل ضارا.

المحور الثاني: أساس المسؤولية الجزائية

ان الاساس المتبادر الى الاذهان للمسؤولية الجزائية هو حريه الاختيار، فالمجرم يسال لأنه اختار الطريق المخالف للقانون في حين كان في وسعه ان يختار الطريق المطابق له فهو حر في اتخاذ الطريق المناسب لمصلحته، لكن عليه ان يدرك جيدا ان هذا الطريق لابد ان يتوافق مع القواعد القانونية السارية المفعول فقد يستعمل حريته على النحو يستوجب اللوم والمساءلة، لهذا نجد ان هناك فريق اخر من الفقهاء انكر حريه الاختيار وقال بان الانسان مقدرة عليه تصرفاته.

المطلب الأول: **مذهب حريه الاختيار**

يرى أصحاب هذا المذهب ان مضمون حرية الاختيار هي الاستطاعة على الاختيار بين العوامل المتعددة والمقدرة على تسيير الإرادة وفقا لهاته العوامل، فهي استطاعة الجاني على التوجه وفق ما يطلبه القانون والتوجه نحو مسلك الطريق المخالف له واختياره هذا الأخير، وتقاس هذه المقدرة باستطاعة مقاومة الدوافع التي تغري بسلوك سبيل الجريمة فاذا توافرت هذه الاستطاعة لدى المجرم ولكنه شاء لا يستعملها فانقاد لهذه الدوافع فهو حر ومسؤول بمقدار ما تنقص هذه الاستطاعة يقل نصيب الشخص من الحرية وحظه من المسؤولية.

وحجة هذا المذهب ان حريه الاختيار هي الاساس المتصور في المنطلق العام الموضوعي للمسؤولية: ذلك ان المسؤولية في موضوعها عتاب من اجل الاتيان بفعل غير مطابق للقواعد القانونية السارية ، ولا وجه للوم الا اذا كان في الاستطاعة سلوك اخر، اما اذا كان السلوك المخالف للقانون مفروضا فالمسؤولية ليست لها محل، وللحرية سندها في ضمير كل شخص عادي اذ يشعر بمقدرته على المفاضلة بين البواعث المختلفة ويشعر بتحررهم سيطرة العوامل التي تلجئه الى سلوك بعينه، وهذا الشروع يستند الى الخبرة الإنسانية العامة ويستمد منها ما يؤكد سلامتها، وتعتبر حريه الاختيار احدى المذاهب التي انتشرت في أوساط العامة وتتحكم في توجهاتهم الفكرية وتوجه حكمهم على الفاعل ويتعين ان يكون القانون تعبيرا عن هذا المذهب واثارا لهذا الحكم ومذهب حريه

الاختيار هو المتوافق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة، فاذا كان غرضها ارضاء العدالة وتحقيق الردع فان العدالة لا تكون الى اذا طبق الجزاء على من تتحقق فيه أركان الجريمة لان مسلكه محل العتاب، والردع لا يتصور الا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته ويستطيع الزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون.

المطلب الثاني: مذهب الجبرية

هذا النظرية محاولة لتطبيق قوانين السببية الحتمية على تصرفات الإنسانية وهو مرتبط بالتقدم الذي احرزته العلوم الطبيعية وكان من اثاره الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم، وقد رأى أنصار الجبرية ان الافعال الإنسانية باعتبارها ظواهر طبيعية نفسية خاضعة لهذه القوانين، فهي نتيجة حتمية لأسباب مؤدية اليها.

فالفعل المخالف للقانون ليسه ثمرة حرية الاختيار، ولكنها نتيجة أسباب داخلية تعود الى النضج الجسماني والعقلي والنفسي للفاعل ، وأسباب خارجية مرتبطة بالبيئة الاجتماعية، ويعني ذلك ان حرية الاختيار لا وجود لها وانما هي وليدة الجهل بالأسباب الحقيقية للجريمة، فالقائلون بها يعرفون بعض هذه الاسباب دون بعض وينسبون القدر الذي يجهلونه الى ارادة المجرم ، واذا نظرنا الى المشكلة من الزاوية النفسية لما كان صحيحا ان المجرم يفاضل بين البواعث المختلفة ويوجه ارادته وفقا لاحدها، بل الحقيقة انه يخضع للعامل لأقوى من بينها ومن ثم تكون ارادته هي النتيجة الحتمية لهذا العامل.

والتوجه الى انكار حريه الاختيار الى اقامة المسؤولية الجزائية على اساس اجتماعي، واعتبارها صوره من المسؤولية الاجتماعية فالجاني يسأل عن السلوك المخالف لأنه يكشف عن خطورة كاملة في شخصه على المجتمع، ولهذا الأخير ان يتخذ ضده من تدابير الاحتراز والدفاع ما يقيه من هذه الخطورة، فالسلوك المخالف مقدرة على مرتكبها وتدبير الاحتراز مقدرة على المجتمع كذلك، لأنها ضرورة لحفظ كيانه.

واهم نتائج التي يقود اليها منطق هذا المذهب هي انه لا محل لامتناع المسؤولية اذا انتفت حرية الاختيار، فالمجنون مسؤول قبل المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه، وما يميز بين العقل المجنون هو اختلاف في نوع التدبير الذي يتخذ ايزاء كل منهما، ولكنهما يشتركان في الأهلية للمسؤولية الاجتماعية.

وحجج هذا المذهب ان حريه الاختيار لم يقم على وجودها دليل علمي مقبول، ولم يعد انصارها القول بانها مستقرة في ضمائر الناس وليس ذلك دليلا فقد يكون الاعتقاد الفردي او الجماعي وهما، ثم ان مذهب الجبرية هو تطبيق لقوانين السببية على احدى المشاكل التي تحكمها ووجود هذه القوانين ليس محل شك، والقول بالجبرية يكفل البحث في اسباب الجريمة تمهيدا لتحديدها وعلاج خطرها، اما القول بحريه الاختيار فمفض الى تجاهل هذه الاسباب بنسبتها الى حرية الاختيار واهمال علاجها تبعا لذلك.

ويكفل المذهب الجبرية حماية المجتمع قبل عديمي التمييز وناقصيه: فلا يرى استثنائهم من التدابير الاحترازية بل يقر اتخاذ التدابير الملائمة ازاءهم، ولا خروج عن المنطق في ذلك فالحياة في المجتمعات تستتبع المسؤولية الاجتماعية، ولا قسوة في ذلك على عدمي التمييز وناقصيه اذ التدبير الذي يتخذ قبالهم لا يستهدف ايلاما ولكن مجرد علاج الخطورة الكاملة في اشخاصهم.

لذلك حاول بعض الفقهاء اقامة المسؤولية الجزائية على اسس جديدة لا تتعرض للانتقادات التي وجهت الى مذهب حرية الاختيار والجبرية وفي مقدمتهم جبريل تارد الذي رأى ان المسؤولية تقوم على الشرطين وحدة الشخصية والتماثل الاجتماعي، والمراد بوحدة الشخصية ان تكون شخصيه مجرم حين ارتكاب الجريمة هي بعينها شخصيته حين تنفذ العقوبة فيه ، وبهذا الشرط لا يكون لمسؤوليه المجنون محل لان شخصيته ليست واحدة، ويراد بالتماثل الاجتماعي ان يكون ثمة قدر من التشابه بين المجرم والمجتمع الذي يعاقبه، وبهذا الشرط لا يكون محل مسؤولية الحيوان او الشخص الذي ينتمي الى مجتمع بدائي، وحدد فرانتس فون ليست اساس المسؤولية بانه القدرة على السلوك العادي اي القدرة على اتخاذ السلوك مطابق للمعايير الاجتماعية ومطالب الحياه في المجتمع ، فاذا كان مرتكبا الفعل عاجزا لسبب كامل في شخصه او منتمي الى العالم الخارجي عن اتخاذ السلوك فهو غير مسؤول، وهذه النظرية غير متميزة عن مذهب الحرية اذ تجعل في انه لا

يسال جزائيا غير الشخص العادي التي تسير امكانيات وقواه وفق القوانين الطبيعية، وحاول ادوارد كولراوش التوفيق بين مذهب الحرية والجبرية فقال بان اساس المسؤولية ليس استطاعة المجرم ان يتصرف على غير النحو الذي تصرف به حينما ارتكب جريمته وانما استطاع شخص اخر ان يتصرف على غير هذا النحو في هذه الظروف، وهو يرى بذلك احلال نظرة مجردة محل النظرة الواقعية التي تقود الى الجبرية، وعنده انه اذا كانت الجبرية صحيحه من الناحية الواقعية فالحرية هي المذهب الصحيح من الناحية المجردة، ويعيب هذا النظرية ان مشكله المسؤولية هي واقعيه دائما اذ تعرض بالنسبة لشخص معين لتحديد ما اذا كان في استطاعته في الظروف التي تأتي فيها جريمته ان يتصرف على غير النحو والذي تصرف به وما اذا كان ممكن ان يوجه اليه القانون لومه، وقد رأى فريق من الفقهاء انه من الافضل عدم الاكتراث بالجدل الدائر بين انصار الحرية والجبرية والانصراف الى معالجة المشاكل ذات الأهمية العملية من هذا الفريق كيش ودونيو ديفابرو وبوزه وبناتل ومتسجر وليس هذا الاتجاه في تقديرنا صوابا فتحديد اساس المسؤولية مقدمة لا لا غنى عنها للبحث في شروط المسؤولية وتحديد حالات انتفائها واستخلاص اغراض العقوبة وبيان ووضع التدبير الاحترازية بغير اساس واضح لمسؤولية يستحيل البت في هذه المشاكل .

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الوطني الجزائري فانه رجح مذهب حريه الاختيار في احترام مبدا المسؤولية الأخلاقية هو طابعه المميز، فبالعودة الى نصوص قانون العقوبات فانه لا تجيز الحكم بالعقوبة الا اذا كان الفاعل المقدم على ارتكاب الجريمة او السلوك المجرم عن وعي واراده، فيعتبر ذلك اساس المسؤولية في توافر الوعي اي التمييز والإرادة اي حريه الاختيار، ويستخلص المشرع نتائج هذا الخطة فيقرر الامتناع المسؤولية اذا انتفت الحرية لقوه قاهرة او اكراه معنوي او ضرورة او انتفى الوعي لصغر السن والحرية او الجنون.

ومع ذلك المشرع الجزائري لم يتبنى بشكل مطلق حريه الاختيار بينما حاول الموازنة بين المذهبين فاذا كان قد قرر عدم مسائله المجنون وقررت تخفيف عن نصف المجنون فهو لم يقف عند ذلك بل انزل التدبير الاحترازي بالأول واجاز ان يضاف التدبير الى العقوبة المخففة للثاني، وكذلك نظام التدابير الاحترازية ازاء الاحداث المنحرفين ومعتدي الاجرام ويعني ذلك ان المشرع الوطني اعترف بالعقوبة في المجال الذي قال به انصار مذهب الحرية الاختيار فاذا امتنع توقيعها لانتفاء اساسها او تعيين تخفيفها لانتقاص شروطها اعترف المشرع بدلا منها او بالإضافة اليها بالتدبير الاحترازي، فكان بذلك متبنيا في صورة معتدلة مذهب الجبرية في منطقه ونتائجه ويسمح لنا بذلك بان نقرر ان مذهب الذي تبناه المشرع الجزائري في حقيقته وسط بين المذهبين.

وهو ما نراه في اعتقادنا بالمناسب، فمذهب الحرية والجبرية على اطلاقيهما يعيبهما التطرف والتعصب في الراي فليس من البصيرة او التبصر القول بان الانسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، فالملاحظة العادية تكشف عن خضوع كل انسان او كل فرد في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته.

فليس من الصواب كذلك القول بخضوع الفرد في سورة سلبية لقوانين السببية اذ المساواة بين الانسان ووسائل الموجودات على هذا النحو تكذبهما الفروق الواضح بينهما، وأخصها ان الفرد كائن واعي يستطيع العلم بما يحيط به ويستطيع تحديد غايات يسعى اليها بأفعاله. فالحقيقة وسط بين المذهبين فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحريه مقيدة فثمت عوامل لا يملك الانسان السيطرة عليها وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه ولكنها لا تصل الى حد إملاء الفعل عليه، وانما تترك له قدرا من الحرية يتصرف بها وهذا القدر الكافي لكي تقوم المسؤولية على اساس منه. فاذا انتقص على نحو ملحوظ لم تكن المسؤولية محل او تعين الاعتراف بها في صورة مخففة، وحين تنتفي المسؤولية العقابية فمن السائغ حين يكون المجرم غير المسؤول خطرا على المجتمع ان تتخذ لصالحه او ضده التدابير الاحترازية التي تواجه خطورته وحين تخفف العقوبة لان المجرم المسؤول مسؤولية ناقصة فمن السائق ان تكمل العقوبة بالتدبير الاحتراز على النحو الذي يواجه عجز العقوبة عن مواجهة كل خطورة الكامنة في شخصه.

المحور الثالث: أركان وموانع المسؤولية الجزائية 1.

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية1

بالعودة الى احكام قانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري وضع شرطين للمسؤولية الجزائية وهما:

1. **الوعي**: ويقصد به المشرع التمييز اي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الاثار التي من شانها احداثها، وهذا المقدرة تنصرف الى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتنصرف كذلك الى اثاره من حيثما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة او الحق الذي يحميه قانون وما تنذر به من اعتداء عليه، ولا تنصرف المقدرة على الفهم الى التكييف القانوني للفعل فالتميز يعد متوافرا ولو ثبت انه لم يكن في استطاعته المدعى عليه العلم بهذا التكييف فالعلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه مفترض.

فالمشرع اعتبر الوعي شرطا للمسؤولية ذلك انه يحاسب مرتكب الفعل الجرمي لإنه وجه ارادته على نحو خالف به اوامره او نواهيه ولا ينسب اليه هذا الاتجاه الارادي الا إذا كان يستطيع العلم بالوجهات التي يمكن ان تتخذها ارادته ويستطيع العلم بالوجهة التي اتخذتها فعلا.

2. **الإرادة**: يقصد بها المشرع حرية الارادة اي حرية الاختيار وتعني هذه الحرية مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته اي مقدرته على دفع ارادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها، وليست هذه الحرية مطلقة وانما هي مقيدة، فمثلا عوامل لا يملك المجرم سيطرته عليها وثم مجال يتمتع في داخله بحرية التصرف، وتحدد قواعد القانون حدود هذا المجال فان انتفى او ضاق على نحو ملحوظ فانساق المدعى عليه الى العوامل التي لا يملك عليها السيطرة فقد انتفت حريه الاختيار، وعلى هذا النحو فان حرية الاختيار رهن بكون العوامل التي احاط بالمجرم حين ارتكب فعله قد تركت له قدرا من التحكم في تصرفاته.

فهي لم تحرمه من هذا القدر ولم تنقص منه على نحو ملحوظ وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من اسباب خارجية كإكراه او ضرورة واسباب داخليه ترجع الى حالته العقلية او النفسية

ثانيا: الاهلية الجزائية:

يقصد بالأهلية الجزائرية مجموعة من الصفات الشخصية اللازم في الشخص حتى يمكننا ان ننسب اليه الواقعة الاجرامية التي اقترفها عن إدراك وإرادة، فالقانون إذا يخاطب الناس فإنما يتوجه بخطابه الى الاشخاص القادرين على فهمه والمتمتعين بقدرة

التمييز في افعالهم والمدركين لنتائج المترتبة عليها والذين يصح ان يكونوا اهل المسؤولية ويتحملون نتائج افعالهم.

وعليه فالأهلية الجزائية هي تقييم او تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله ولا تتحقق لهذه الاهلية ابتداء الا بتوافر العقل والرشد بحيث يكون قاطع التمييز والادراك في المسؤول هو شخص العاقل مميز ويقتضي ذلك امرين:

1) **النضج العقلي الكافي**: من المعروف انما ذاكرت الفرد النفسية والذهنية تبدأ بالتكوين منذ ولادته ولا يعتبر اهلا للمسؤولية الا بعد ان تنضج هذه الملكات ويصبح الفرد قادر على التمييز، وبهذا يخرج عن نطاق المسؤولية عمل الصغير غير المميز لعدم الاهلية وذلك بافتراض عدم اكتمال ونضوج ملكاته الذهنية.

2) **الصحة العقلية:** يفترض القانون ان بلوغ المراء لسن معين يجعله عاقلا مميزا وهذا هو الشأن بالنسبة للغالبية العظمى من الناس، ولكن قد يبلغ المرء سن التمييز ومع ذلك ولسب صحي لا تنمو ملكاته الذهنية نمو طبيعي، فيبقى بالرغم بلوغ السن الذي ينص عليه القانون غير قادر على التمييز، وقد يبلغ الفرد سن التمييز وقد نمت ملكات الذهنية نمو طابعي ولكنه ملكة التمييز في هاتين الحالتين وبسبب عدم توافر الصحة العقلية للفرد تنعدم اهليته الجزائية، وبالتالي تمنع المسؤولية عن افعاله.

وخلاصة القول ان الاهلية الجزائرية تفترض ان يكون الشخص واعيا قادرا على فهم افعاله وتقدير نتائجها، وهو ما لا يتوافر الا إذا كان المرء على درجة معينة من العقل يعتبرها القانون كافيا كي يصبح الفرد مخاطب بنصوص القانون الجزائري التي يعدها القانون جرائم.

الاهلية الجزائية وحرية الاختيار: ان كان المرء عاقل مميزا فان عليه ان يوجه ارادته توجيه سليما يتفق ومرام القانون، ولا يتحقق ذلك الا اذا كان حر في الاختيار فهي مقدرة المرء على توجيه ارادته الوجهة التي يريدها، فلا يكفي ان يكون قادرا العلم بمختلف الامور بل يجب ان يكون بوسعه توجيه ارادته حسب علمه، ولهذا فان شرط الارادة المعتبرة قانونا هم التمييز وحرية الاختيار، وقد كانت هاته الأخيرة محل اختلاف كبير بين المدرستين الوضعية والتقليدية، ونرى ان حرية الاختيار يجب ان لا تأخذ بمعناها المطلق لأنها بهذا المعنى قد تكون نادرة ، فحرية الاختيار التي يمكن الاخذ بها هي حرية الاختيار الواقعية التي تمكن الفرد من التحكم بإرادته وتوجيهها التوجيه السليم المتفق مع القانون، ويعني ذلك ان من يخضع لعوامل لا قبل له بردها تنتفي لديه حرية الاختيار فالفرد ليس كائن مجرد من عواطفه ورغباته فهي محيطة به على ان القانون هو الذي يحدد متى تعتبر هذه الرغبات والظروف قاهرة في الحرية.

الاهلية الجزائرية والاسناد: شرط الاسناد الفعل الى فاعله هو المفهوم الذي يوضح العلاقة الموجودة بين الفاعل والفعل يلقى متابعة الفعل على عاتق فاعله، وقد اختلف الفقه في تحديد مضمون الاسناد فمنه من يرى ان الاسناد هي الاهلية الجزائرية ذاتها ، ومنهم من يرى ان مفهوم الاسناد اختلط بمفهوم المسؤولية الجزائية، ويرى البعض الاخر ان الاسناد المعنوي هو الركن المعنوي للجريمة ويعرفه على انه المسلك الذهني او النفس الاثمة لدى الجاني او المتهم، فالإسناد هو حكم تقييمي على علاقة الفعل المرتكب يفعله ذي الاهلية الجزائية من خلاله تتقرر مسؤولية الفاعل من عدمها، فوقوع الفعل يجعلنا نطرح تساؤل مفاده هل ان هو هل ان الفعل يسند الى فاعله علما بان شرط الاجابة بنعم تقوم على وجوب توافر الاهلية لمرتكب الفعل، اذ لا يجب اسناد الفعل الى شخص مجنون او شخص او طفل غير مميز وبهذا يبدو وجه الارتباط بين الاسناد والاهلية واضحا، ووجه الخلاف بينهما واضحا كذلك فالإسناد يفترض فيه وجود الاهلية فهي من المبادئ الاولية لقيامه، فهي لا تقف عند توافرها فقط فمثلا في حاله الاكراه او القوة القاهرة فإنها تعفي صاحبها من المسؤولية فالإسناد هو امكانية وضع الفعل على عاتق فاعله بحيث تقوم المسؤولية الجزائية كخطوة تاليه ومباشرة بعد الاسناد.

المطلب الثاني: **موانع المسؤولية الجزائية 1.**

اما موانع المسؤولية الجزائية تتمثل في انعدام الوعي او انعدام الإرادة او على الاقل الانتقاص ومنهما وفي الحالتين تنتفي المسؤولية الجزائية ويستحيل بالتالي توقيع العقوبة على الفاعل دون ان يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية به متى توفرت خطورته الاجرامية

اولا: موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن انعدام الوعي

من خلال النصوص القانونية في إطار قانون العقوبات نقول انها ثلاثة صغر السن الجنون الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري وفي هذه الاحوال الثلاثة يتجرد الشخص من ملكة الوعي او الادراك او انه يتجرد من القدرة على فهم دلالة افعاله وإدراك تبعاته القانونية ولهذا يقرر المشرع امتناع مسؤولية الجزائية لذلك سنفصل في هذه المسائل كما يلي:

أولا: صغر السن

تتوقف الاهلية الجزائرية عن الادراك وحرية الاختيار، وقد ارتأى المشرع ان توافر هذين العنصرين يتحقق في سن معين، كما رأى ان درجة الادراك وحرية الاختيار تتطلب قدر من الوعي يتوقف عند بلوغ مرحلة عمرية معينة، وفي ضوء ذلك عالج المشرع المسؤولية الجزائية لصغار السن.

فقوام المسؤولية الجزائية كما رأينا يعتمد أساسا على الوعي والارادة فان الوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة افعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور، ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الانسان سن معينة فالإنسان لا يولد متمتع بصورة كاملة بملكة الوعي او التمييز ، بل تنمو هذه الملكة ينمو الانسان وتنعدم هذه الملكة كليتا في السنوات الاولى للإنسان، وهي المسمات بمرحلة الطفولة ثم تنمو ملكة الواعي بتقدم السن وان ظلت منقوصة في مرحلة الطفولة المتأخرة ولهذا فان الطفل الذي يرتكب فعلا يعد جريمة يختلف حكم مسؤوليته عندها بحسب المرحلة السنيه التي يمر بها وهو ما تبناها المشرع الجزائري في القانون 12_ 15، الذي عرف الطفل في المادة الثانية بانه كل شخص لم يبلغ سن 18 سنه كاملة كما انه عرف الطفل في حالة خطر والذي فيه يمر الطفل بأربع مراحل عمريه تختلف مسؤوليته الجزائية عما يقع منه من جرائم بحسب كل مرحلة.

1) **مرحلة ما دون العاشرة:** في هذه المرحلة يكون الطفل عديم المسؤولية الجزائية عما يقع منه من جرائم اي كان طبيعة هذه الجرائم او درجة خطورتها، ويستخلص حكم هذه المرحلة مما تنص علية المادة 56 من القانون السالف الذكر لا يكون محلا لمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات من قانون 12/15.

وسبب امتناع المسؤولية الجزائية للطفل في هذه المرحلة عدم امكانية رفع الدعوة بهدف توقيع العقوبة عليه، كما انه لا يجوز في هذه المرحلة ان يطبق على الطفل اي تدبير

من تدابير الاحترازية او الوقائية وهو الامر الذي سار عليه القضاء الجزائري في الكثير من قراراته.

2) **المرحلة الثانية:** وهي التي تبدا من سن العشر سنوات الى ما دون 13 سنة وهو ما نصت عليه المادة 57 من قانون 15-12 بقولها لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى اقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة الى محل تدابير الحماية والتهذيب ونصت المادة 58 من نفس القانون على انه يمنع وضع الطفل الذي سنه يتراوح من 10 سنوات الى اقل من 13 سنه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقته ، ويترتب على هذا النص السابق انه اذا كان الحدث قد تجاوز العشر سنوات من عمره ولم يبلغ 13 سنة في المادة المذكورة اعلاه وهذه التدابير هي على نوعان تدابير الحماية وتدابير التهذيب ويلاحظ ان المشرع الجزائري لم يخضع في هذه المرحلة الحدث لاي تدابير عقابية سالبة للحرية.

3) **مرحله بلوغ الحدث سن 13 سنه الى غايه 18 سنة:** وتستخلص من الفقرة الثانية من المادة 58 بنصها على انه يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة الى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة الا اذا كان هذا الاجراء ضروريا واستحالة اتخاذ اي اجراء اخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز الاعادة التربية وادماج الاحداث او بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء .

ومما يلاحظ في هذه المرحلة ان الحدث الذي بلغ سن 13 سنه دون بلوغه سن 18 سنه يصبح مسؤولا جزائيا لكن بمسؤولية مخففة فنص الفقرة الثانية من المادة 58 تجيز اخضاعه للعقوبات وليس فقط لتدابير الاجتماعية او الاحترازية 18 ولا ان كان الاصل هو تقرير مسؤولية الجزائية للحدث في هذه المرحلة، وهي مسؤولية مبنات على الخطأ والخطورة الاجرامية معا، فان العقوبات التي يخضع لها الحدث في هذه المرحلة تختلف بحسب ما إذا كان الجرم الذي ارتكبه يتمثل في مخالفه او جنحة او جناية من ناحية أخرى.

ففي حالة كون الجريمة التي ارتكبها الحدث مخالفة او جنحة فان الحدث يخضع لإجراء التدابير المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون السالف الذكر، والتي تبدا من اللوم حتى العقوبة المخفضة وسواء كانت التدابير غير مانعة للحرية او مانعة عن الحرية، ومعنى ذلك انه يجوز ان يفرض عن الحدث في هذه المرحلة عقوبة، وقد عبر المشرع الجزائري على هذه عن عن ذلك بقوله في الفقرة الثانية من نص في الفقرة الثانية من نص المادة 58 الا اذا كان هذا الاجراء ضروريا واستحاله اتخاذ اي اجراء اخر في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز اعادة التربية او ادماج الاحداث او بجناح خاص بالأحداث في المؤسسة العقابية عند الاقتضاء.

وفي حاله الجريمة التي ارتكبها الحدث تكييفها جناية فانه تفرض عليه التدابير المانعة للحرية المنصوص عليها في المادة الخامسة من الفقرة الثانية من نص المادة 58 المشار اليها اعلاه وتوقع عليه نصف العقوبة

4) **سن المسؤولية الجزائية الكاملة**: وقد حدده المشرع الجزائري في المادة الثانية في الفقرة الاخيرة تحت عنوان السن الرشد الجزائري بلوغ 18 سنة كاملة تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة وبهذا يكون سن البلوغ في المواد الجزائية هو 18 سنه كاملة

صور المعاملة الجزائية للحدث في القانون الجزائري

بالنسبة للعقوبات الجزائية فالمشرع الوطني في القانون 15-12 فرضت تخفيف الوجوبي على الطفل الذي يرتكب الفعل وقد بلغ السن 13 سنة من عمره ولم يكتمل سن 18 سنة في الاصل ان العقوبة تخفض الى النصف.

التدابير التربوية او التهذيبية: وهو تدابير التي توقع على الطفل الذي بلغ 10 سنوات ولم يبلغ السن 13 سنة من عمره.

التدابير الاجتماعية: وهي تفرض على الحدث الذي تجاوز سن 13 سنة وتنحصر هذه التدابير في الايداع في احدى المستشفيات المتخصصة اذا تعرض الطفل للخطر المنصوص عليه في المواد قانون 15- 12 وبصفة خاصة المادة الثانية من هذا القانون اذا تعرض امنه

واخلاقه او صحته للخطر، اذا كان الظروف تربيته في الاسرة او المدرسة او المؤسسة او انه تعرض لإهمال او الإساءة او العنف او الاستغلال او للتشرد اذا حرم الطفل من التعليم او تعرض مستقبله للخطر.

التدابير العلاجية: وتفرض على الحدث الذي تقع الذي منه جريمة تحت تأثير مرض عقلي او نفسي او ضعف عقلي او الذي فقد القدرة على الادراك او الاختيار او كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية او ضعفت على نحو جسيم إدراك وحريته في الاختيار وتتخذ هذه التدابير وفقا للأوضاع المقررة في قانون 15- 12

ثانيا: الجنون كمانع للمسؤولية الجزائية:

تنص المادة 47 على ما يلي" لا عقوبة على من كان في حال جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون اخلال بنص المادة 21 الفقرة الاخيرةّ"

فكما هو معلوم ان كل جريمة تتكون من عناصر ثلاث هي الركن المادي والمعنوي والشرعي فهل تتوفر هذه الاركان في افعال المجنون.

الجنون الذين تحدثوا عنه هو المطلق الذي يفقد المصاب به كل تمييز بين ما هو خير وما هو شر بحيث لا يستطيع ارادة وفق للقيام المتفق عليها من طرف المجتمع ومنها عدم الاضرار بالغير فيقوم بفعله بصورة لا شعرية وهو لا يدري انه يرتكب جرما فهو عديم الادراك لما يفعل فلا يمكن ان يحاسب على فعله هل الامر الذي جاء به المسرع بالمادة 47

المذكورة اعلاه حين نص على ان لا عقوبة على من كان وقت ارتكاب الجريمة في حال جنون وبذلك اعفاهم المسؤولية الجزائية عن فعله والمقصود في النصب بكلمة لا عقوبة لا يعني الادانة مع الاعفاء من العقاب كما فهم البعض من ذلك فمثل ما هو الشأن في حالة وجود الاعذار القانونية لان الجنون ليس عذرا قانونيا فبالعودة الى احكام الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا فقد رسخت فكرة ان الجنون المطلق ليس عذرا قانوني فلا يمكن لاي قانون ان يقول خلاف ذلك والدليل قطعي المشرع في جعل المجنون غير مسؤول عن فارس جزائريا ما ورد بنص المادة 368 من قانون اجراءات الجزائية والتي تنص على انه لا يجوز الزام المتهم بمصروفات الدعوة في حاله الحكم ببراءته غير انه اذا قضي ببراءة المتهم بسب بسبب حالة جنون اعترضته حالة وقوع الحادث فيجوز للمحكمة ان تجعل العاتقة المصاريف كلها او جزء منها

لقد بين المشرع سبب البراءة هو حالة الجنون وقت ارتكاب الفعل الامر الذي يفيد بان المجنون غير مسؤول جزائيا عن فعله رغم وصف الفعل بالجريمة ولكنه غير مسؤول عنها بسب حالته العقلية وما دام غير مسؤول فلا تجوز ادانته ولو بدون عقوبة وان كان جائزا وضعه في مؤسسة استشفائية كتدبير امن لأبعاد الخطر عن المجتمع وهذا لا يشكل في حد ذاته اذ انه ولا عقوبة بل اجراء احترازيا حتى لا يتكرر الفعل فقط وفي المجال الجزائي فان المادة 305 من نفس القانون تفرض طرح سؤال عن كل واقعة واردة في منطوق قرار

الاحالة بصيغة على المتهم المذنب هذا وقد نصت كثير من التشريعات صراحة على انه لا يعتبر مسؤول جزائيين الشخص الذي يرتكب جريمة وهو في حال جنون وقت الوقائع كما نسط على ذلك المادة 122 واحد من قانون العقوبات الفرنسي وصارت عدل على دربه هي دربها كثير من التشريعات لا داعي لذكره فالجنون درجات والطبيب المختص هو الذي يحدثها ففي الحالات التي الخفية التي لا يفقد فيها المصاب بها ادراكه كليا يبقى مسؤولا نسبيا ويعاقب عن افعاله المجرمة وهو ما اشارت اليه المادة 21 من قانون العقوبات بصورة غير مباشرة بقولها ان الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية يكون بموجب اي امر او حكم او قرار بإدارة المتهمة والعفو عنه او ببراءته او بانتفاء وجه الدعوة غير انه في الحالتين الاخيرتين يجب ان تكون مشاركتي في الوقائع المادية ثابتة فالإشارة الى الإدارة او العفو تفيد امكانية عقابه حين يكون مرضه خفيفا وقد اصدرت الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا قرارات كثيرة في هذا الصدد.

والجنون بمعناه العام لا يثير اشكالا ولكن المسالة تصبح محلا جدل فيما لو اردنا توسيع مفهوم الجنون ليشمل كل الحالات الامراض النفسية والعصبية التي تصيب المرء وتضعف عقلا فتقدم العلوم فتقدم العلوم الطبية اثبت وجود عدة حالات الى جانب حالة الجنون بمعناها الضيق تضعف شعور المرء وتفقدها القدرة على التحكم بإعمالك كالعته وجنون العقائد الوهمية وجنون السرقة وجنون الحريق والامراض العصبية كالصرع او

الهستيريا او الشخصية وغيرها فهل تدخل كل هذه الحالات وما يمكن ان يكتشف طبيا من حالات اخرى تحت مفهوم الجنون باعتبارها مانعا من موانع المسؤولية .

فكره عامة: تنص المادة 47 من قانون العقوبات وعلى انه لا عقوبة على من كان في حال جنون واختار ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بالفقرة الثانية من المادة 21، ويؤخذ على هذا النص الخلط بين امتناع العقاب وامتناع المسؤولية الجزائية رغم الفارق القانوني بين موانع العقاب التي تتوافر رغم وقوع الجريمة ورغم توافر المسؤولية الجزائية من جهة وبين موانع المسؤولية الجزائية من جهة أخرى.

لقد اثبت العلم ان لفظي الجنون وعاهة العقل لا يتفقان مع المعايير العلمية الحديثة لذلك كان للمحكمة العليا راي في تفسير نص المادة 47 والتي استبدلت مصطلح لا عقاب بلا جريمة وفقا لتفسير المحكمة العليا لامتناع المسؤولية الجزائية توافر ثلاث شروط:

- توافر الاضطراب النفسي او العقلي
- ان يؤدي هذا الاضطراب الى فقدان الادراك او حريه الاختيار
- ان يكون ذلك معاصرا لارتكاب الجريم

وفيما يأتي تبيان المقصود من هذه الشروط

أولا: الاضطراب النفسي او العقلي:

ذكرن سابقا ان تفسير المادة 47 من قبل المحكمة العليا الذي فسر مصطلح لا عقاب بلا مسؤولية له فرق كبير في هذا المجال، حيث جعل من تتحقق فيه الجنون المطلق بامتناع المسؤولية لسبب الجنون، والتطور الطبي الحديث الذي جعل من الجنون المرضي الذي يحدث ضعف عقليا وتأثيرا كبيرا في الانسان، وهو فقدان الادراك وحرية الاختيار فمتى ثبت للمحكمة من واقع تقارير الخبراء ان مرض المتهم ادى الى فقده لحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة فانه لا يكون مجديا بعد ذلك البحث في الوصف الطبي للمرض من زيادة الامراض العقلية.

ثانيا: ان يكون الاضطراب النفسي او العقلي معاصر لوقت ارتكاب الجريمة:

يجب ان يكون فقدان الادراك او حرية الاختيار معاصر لارتكاب الركن المادي للجريمة وهو ما أكدته المادة 47 المذكورة أعلاه، وتفسير المحكمة العليا لذلك وكذا المادة121 واحد قانون عقوبات فرنسي وهو امر بديهي ذلك ان قضية تواصل المسؤولية الجزائية من عدمه فلا يؤثر في انعقاد المسؤولية ان يحدث الاضطراب النفسي او العقلي في وقت سابق او لاحق على ارتكاب الجريمة هذا دون اخلال بتأثير الاقتراب النفسي او العقل اللاحق على الجريمة في سير الاجراءات الدعوة الجزائية طبقا لما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية ومن وجوب وقفها في هذه الحالة

يتطلب هذا الشرط ان يكون الاضطراب النفسي او العقلي علاقة بالجريمة فاذا كان المتهم مثلا مصاب بالبارونويا على نحو يقوده الى ارتكاب جريمة القتل، فانه يعد مسئولا اذا ارتكب الجريمة ليس لها علاقة، واذا اصيب المتهم باضطراب نفسي او عقلي لاحق على وقوع جريمة بسبب تعرضه لحادث او غير ذلك من الاسباب مما ادى الى فقدان الادراك او حرية الاختيار مما حالة دون قدرته على تقديم دفاعه في الدعوة، لم يؤثر ذلك على مسؤوليته الجزائية ولكن يؤثر على سير الدعوة وفقا لنصوص الاجراءات الجزائية في هذه الحالة يوقف رفع الدعوة عليه او محاكمته حتى يعود الى رشده، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق او النيابة العامة او المحكمة المنظور امامها الدعوة ،اذا كانت الواقعة جناية او جنحة عقوبة الحبس اصدار الامر بحجز المتهم في احد المصحات المعدة للأمراض النفسية او العقلية الى ان يتقرر اخلاء سبيله، ومما نلاحظ على قانون الاجراءات الجزائية انه اشار الى الاضطراب العقلي دون الاضطراب النفسي، ولكن هذا لا يؤثر على وحدة المعنى القانوني لنوعية الاضطراب بدليل ان المتهم في هذه الحالة يجوز اداعه في المصحة المعدة للأمراض النفسية.

حكم الاضطراب النفسي او العقل الذي يؤدي الى إنقاص الشعور او الاختيار

اثبات الاضطراب النفسي او العقلي

يعد اثبات الاضطراب النفسي او العقلي سواء كضمان على المسؤولية الجزائية او كعامل في تفريد العقوبة، مسالة موضوعية تدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع ولما كان هذا الاثبات يتعلق بمسالة تقنية او فنيه فان المحكمة لا تستطيع ان تشق طريقها فيها بمفردها دون الرجوع الى اهل الاختصاص في قرارها ، فعلى المحكمة ان تعود الى الوقائع فلها ان تتثبت من ذلك عن طريق اهل الخبرة، وتبلغ مهمة الخبير ومهمته فيها الكثير من الدقة عندما يباشرها بعد عدة اسابيع او شهور او سنين على حسب الاحوال من الواقعة وكذلك الحال عندما يبحث فيما اذا كان الاضطراب النفسي او العقل معاصر للجريمة ام لا، رغم انه بحثه يكون في وقت انتهى فيه هذا الاضطراب او عندما يمكن المتهم ارتكاب من الجريمة .

على ان التزام المحكمة بتعيين خبير للبث في اثبات الاضطراب النفسي او العقلي مشروط لا ترى المحكمة من ظروف الحال وقائع الدعوة حالة المتهم ان قواها العقلية سليمه وذلك بناء على اسباب سائغة، وبناء على اهمية الاضطراب النفسي او العقلي في نفي المسؤولية الجزائية او تخفيفها فان الدفع به يعد من الدفوع الجوهرية التي توجب على المحكمة تحقيقها والرد عليها ردا سائغا وان كان الحكم باطلا وليس للمتهمين يدفع بذلك لأول مرة امام محكمة النقض، لإنه يستلزم تحقيق الموضوعية لا ما كان له امام

هذه المحكمة وليس له ايضا ان ينعى على الحكم المطعوم فيه اغفال التحدث عن ذلك لان المحكمة لا تلتزم بتقص اسباب انعدام المسؤولية ما لم يدفع بذلك امامها .

المانع الذي يحول دون توافر حريه الاختيار.الاكراه

قد يرتكب بالجان الجريمة دون ان تتوفر لديه حرية الاختيار بعيدا عن اي عوامل تؤثر في ادراكه ودون الخضوع لأي مرض نفسي او عقلي واضح، ويكون ذلك اذا كان مدفوعا ارتكاب الجريمة لسبب ليس في استطاعتهم مقاومته وهو ما يسمى بالإكراه

والمقصود بالإكراه في هذا الصدد هو ما يتحقق من انعدام حرية الاختيار ويختلف المقصود بالإكراه لدى الجاني كمان في السرقة والاغتصاب هو انعدام الرضا لدى المجني عليه بوسيلة قوى المقاومة عنده مما يسهل على الجاني ارتكاب جريمته، ورغم هذا الاختلاف في المعنيين فإنما يشتركان في تعطيل حريه الاختيار التي لا مجال عند اعدامها للمقاومة وفي هذا الصدد فان قانون عقوبات الفرنسي نص في المادة 122 فقره اثنين على انه لا يسال جزئيا الشخص الذي يتصرفه تحت ضغط قوى او اكراه لا يملك مقاومته وهو على خلاف الاضطراب النفسي او العقلي فانه يحدث رغم طوافر الادراك ولا يرجع الى مرض نفسي او عقلي

ويتعين التمييز بين نوعين من الاكراه هما الاكراه المادي والاكراه المعنوي

الاكراه المادي

يقع الاكراه المادي بتوافر قوى مادية يستحيل على الشخص مقاومتها تسيطر على حركته وتسخرها تسخير نحو التسبب في احداث النتيجة، فيكون بمثابة اداة في يد مصدر الاكراه المادي، مثال ذلك من يمسك بيد اخر ويضع بها قلما ثم يحركها بالقوة لتوقيع وكذلك شان السائق الذي يقود، ومن يظهر عاري امام المارة بسبب انها احد الاشخاص قد خلع عنهم المحجوزات يوم البيع بسبب حريقه عليها في هذه الامثلة وقعت النتيجة الاجرامية بسبب مصدر الاكراه المادي لا بسبب من نسب اليه الفعل وفي هذا النوع من الاكراه المادي لا يقع السلوك الاجرامي ممن اكرهه على احداث النتيجة بل يعد هذا السلوك المادي فيكون هو مرتكب الجريمة

وفي هذا النوع من اكراه عدم ارادة الى سبب داخلي يعود للحالة الصحية او العضوية للشخص كمن يغفوا في اثناء ركوبه قطار فيتجاوز المحطة التي تكفي تذكره سفره للوصول اليها، ومن اصيب بمرض اعجازه عن العمل المحالة من محل بينه وبين الانفاق على زوجته وسائق السيارة الذي تعتريه نوبة قلبية

الاكراه المادي هو ضغط يمارس على اراده الشخص فيؤدي الى محوها مما يضع الشخص في موقف سلبي مجردا افعاله من الصفة الارادية فلا ينسب اليه سلوك اجرامي بالمجرد حركه عضويه وبهذا التعريف يتضح الدور القانوني للإكراه المادي فهو بمحوه الارادة يمحو الفعل ذاته اذ الارادة عنصر اساسي فيه فالحركة العضوية والنقص

المتجردان من الصفة الارادية لا يقوم بهما فعل في لغة القانون، واذا انمح الفعل زال الركن المادي للجريمة اذ لا قيام لهذا الركن بغير فعل ومن ثم لا يكون محل البحث في مسؤوليته عن الجريمة لم ترتكب اصلا وعلى هذا النحو فلا يوصف الاكراه المادي بانه مانع للمسؤولية وانما هو مانع من توافر الركن المادي للجريمة.

كما عرفت محكمه النقض المصرية القوى القاهرة بانها العامل الذي يسلب الشخص ارادته فيرغمه على اتيان عمل لم يرده ولم يكن يملك له دفعا.

وهنا يجب على القاضي ان يراعي الظروف الشخصية التي وجد عليها المكره حتى يقدر تقديرا مدى تأثير الإكراه في ارادته ولا جدال فان التقدير الشخصي الكامل لظروف المكره قد يكون مستحيلا بعد زوال العلامة النفسية للإكراه عنه، ولكن ذلك لا يحوز ان يؤدي الى اهمال الجانب الشخصي للفرد المكره ومن الحكمة ان يضع القانون في تقديره زمن ومكان الحادث ووسيلة الاكراه واداتها المادية وظروف استعمالها ويتفق هذا الجانب الشخصي مع مبدا تفريد العقاب.

ويشترط الاكراه المادي ان لا يستطيع الشخص مقاومته ولا دفعه فالإكراه المادي يعدم ارادة الشخص الامر الذي يفترض استحالة مقاومته فاذا امكن للشخص دفع هذا الاكراه فان افعاله تكون معبرة عن ارادته هو وحريته في الاختيار لا تزال قائمة، فمثلا اذا داهم الضباب سائق سيارة واستحالت عليه الرؤية ولكنه استمر في قيادة سيارته فصدم

المجني عليه، فلا يجوز له التضرع بالإكراه المادي ما دام انه كان في مقدوره دفع هذا السبب والتوقف على جانب الطريق واضاءة انوار السيارة، ويجب تقدير هذا الشرط بمباريات الظروف الشخصية التي يمر بها بلاد العالم .

والواضح ان المحكمة استندت في حكمها الى معيار موضوعي مجرد وهو معيار غير عادل لإنه لا يقدر الظروف الشخصية للمكره، ومنها على سبيل المثال قدرته المالية على دخول بلاد معينة والعيش فيها كما ان المعيار الموضوعي لا يتفق مع مبدا تفريد العقاب الذي يعبر عن الظروف الشخصية للمتهم.

وقد اشترطت محكمة النقض الفرنسية ان لا يكون الاكراه متوقعا بسبب صدوره بناء على خطا من تعرض له وعنيت باستنجاء هذا الشرط[1]

وبناء على ذلك فالطبيب الذي تأخر في التوجه لإجراء عملية جراحية عاجلة مما ادى الى وفاة المريض لا يجوز له التذرع بالإكراه بسبب القبض عليه لاعتدائه بالضرب على أحد المارة، وسائق السيارة الذي يعجز عن السيطرة على قيادتها لا يجوز له التضرع بالإكراه بناء على لعيب ما دام انه كان يعلم بهذا العيب ولا يصلحه قبل وقوع الحادث.

[1] Crime 24 avril 1937 DH 429

كما ان اصابة السائق بالمرض لا يجوز ان يكون اساس لتمسكه بالإكراه إذا تسبب في اصابه أحد المارة بسبب عجزه عن القيادة السليمة لمرضه ما دام انه قاد السيارة رغم هذا المرض[1].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جريمة التهرب من الجندية إذا كان سبب التخلف هو القبض على الجندي لجريمة ارتكبها[2]

وقضي بإدانة جندي لم يستطع اللحاق بسفينته بسبب حجزه في قسم الشرطة نتيجة وجوده في حالة سكر في طريق عام.

والواضح ان هذه الاحكام ان محكمة النقض الفرنسية اشترطت ان يكون المتهم قد وقع في خطا سابق على الجريمة ينفي عدم توقع سبب الاكراه وواقع الامر ان هذا التدقيق في شروط الاكراه بوصفه مانع للمسؤولية يندرج تحت بحث معيار الخطأ غير العمدي وليس من الموضوعات التي تبحث في إطار الاكراه المادي، فالعبرة هي بما اذا كان مصدر الاكراه لا يمكن تجنبه او مقاومته ام لا بما يعدم اراده الشخص.

ثانيا: الاكراه المعنوي

[1] crimes 14 Février 1975 bulle numéro 57

[2] crimes 6mai 1970 bulle numéro 159

يتحقق الاكراه المعنوي بضغط على ارادة الانسان دون المساس بجسمه لحمله على التوجه نحو سلوك معين ومقاومته، وقد يكون الاكراه المعنوي لسبب خارجي مثل من يهدد شخص بذبح امراته او واولاده ما لم يسلم مفاتيح المؤمن على ما بداخلها وذلك على نحو ألغي حريت هذا الشخص في الاختيار

ويستوي في التهديد ممارسته على الشخص نفسه او على شخص عزيز لديه، كما في المثال السابق ويتوقف الامر على مدا جسامة التهديد وتأثيره على ارادته، وقد يصاحب التهديد نوعا من العنف يقع على الجسم الشخص يضعف من ارادته مع التهديد بالاستمرار في هذا العنف حتى يتحقق مقصد من صدر عنه الاكراه.

ويتميز الاكراه المعنوي عن اكراه المادي في ان الحركة العضوية يأتيها المكره معنويا بسبب شل حريته في الاختيار اما الاكراه المادي فيكون الخاضع له مجرد اداه في يد من يباشر عن قوه طبيعية او بسبب أدمى بخلاف الاكراه المعنوي فانه أسري مصدره دائما البشر.

ولا يتوفر الاكراه بمجرد التحريض فمن يحرض اخر على ارتكاب جريمة لا يعد ذلك اكراه معنويا مثال ذلك ضابط الشرطة الذي يحرض شخصا على شراء مخدرات له فان تأثير هذا لا يمكن مقاومتها ولا يعد اكرام معنويين ويسال الضابط بصفته ش

ومع ذلك حكم انه إذا اقترن التحريض الصادر من رجل الشرطة باستخدام وسائل غير مشروعك الطرق الاحتيالية التي وصلت الى حد الخداع الذي اخذ المحرض حريته في الاختيار فان ذلك يعود من قبيل الاكراه المعنوي وهذا ما قضت به محكمه تولوز في 23 ابريل سنه 1942.

التمييز بين الضرورة والاكراه المعنوي

في سبيل التمييز بين الضرورة والاكراه المعنوي يجب استجداء الفروق الاتية يشترط في الاكراه ان يؤدي الى انعدام ارادة الجانب بينما لا يشترط في الضرورة ان تؤدي الى ذلك حيث المعيار الوحيد في الاكراه هو عدم توفر الارادة لدى الشخص عند ارتكاب الجريمة ولكن حال ضرورة ضعفها بسبب الخطر الجسيم المحدق به

يفترض الاكراه المعنوي وجود صراع بين ارادتين تتغلب فيه احداهما على الاخرى فلا يملك صاحب الاخيرة سوى ان ينصاع الاتجاه صاحب الارادة الغالبة اما حالة الضرورة فانها تفترض وجود صراع بين مصلحتين فيضحي المضطر بالمصلحة الاقل اهمية في سبيل المصلحة اخرى أجدر بالرعاية.

ولذلك تفترض حالة الضرورة تفضيل مصلحة على اخرى وتتصلى متناسبا بين الفعل الضروري والنتيجة المترتبة عليه بينما الاكراه المعنوي لا يتطلب اي مفاضلة بين المصالح ولا تقتضي ان يتناسب بين الخطر الذي تعرض له المكروه والضرر الذي سيوقعه.

لا يشترط القانون في الخطر الذي يعترضه المكروه شروط معينة بل يكفي مجرد لضغط جسيم على ارادته يؤدي الى تجريده الاختيار

وقد ذهب البعض من القائلين الاكراه المعنوي وهو خلط بين سببين مختلفين في الضرورة، كما بينا لا تؤدي الى فقه حرية الاختيار بينما الاكراه المعنوي الى وجوب توافر شروط الضرورة لقيام الاكراه المعنوي وهو خلط بين سببين مختلفين، فالضرورة كما بينا لا تؤدي الى فقط حرية الاختيار بينما الاكراه المعنوي يتطلب ذلك، ينبني فانه اذا جاز في ضرورة ارتكاب الجريمة من اجل وقاية نفس الغير أيا كانت علاقته بالجانب فلا يجوز ذلك في حاله الاكراه الا اذا كان لدى الغير صله وثيقة بالمكره بحيث يعد الخطر الذي يتهدد الغير خطرا مهددا لشخص المكره المعنوي بنفس بنفسه وتماشيا مع ذاته شروط الاكراه المعنوي فنرى انه يؤدي الى امتناع المسؤولية متى كان متى كان مهددا لمال المكره بشرط ان يكون لهذا المال قيمة حيوية بالغه بحيث يؤثر هذا التهديد في خوف صاحب المال على النفس واخيرا فان تنظيم المجتمع لشروط الضرورة يتفق مع وضعها بوصفه سببا للإباحة ولكنه لا يتفق مع الاكراه الذي لا يشترط فيه غير مجرد ان يفقد المكره حريته فيه الاختيار.

لا يشترط في الاكراه ان يكون المكره سببا في ايقاع الاكراه عليه بخلاف الضرورة لا فإنها تتطلب هذا الشرط لأهميته في اقامة التوازن بين المصالح كأساس لإباحة.

ويتضح مما تقدم ان دائرة حالة الضرورة تختلف عن دائرة الاكراه المعنوي فاذا توافرت شروط ضرورة والاكراه في وقت واحد، ومن حيث الاثار يختلف الاكراه المعنوي عن الضرورة في انه يؤدي الى امتناع المسؤولية الجزائية بناء على سلبه الأهلية الجزائرية للجان المكره اي تطابق طائرتان تغلبت فانعدام الأهلية الجنائية يؤدي الى امتناع المسؤولية الجنائية هذا بخلاف الضرورة فإنها لا تؤثر في الاهلية الجزائية للمضطر لآنها تفقد حريه الاختيار وانما تعيد سببا للإباحة.

التمييز بين الاكراه المعنوي والحادث الفجائي

الحادثة الفجائي هو سبب غير متوقع يتوافر لدى الشخص سوف يؤدي الى ارتكاب الجريمة مثال ذلك قائد القطار الذي يتفاجأ بشخص نائم على القضبان ان يتمكن من التوقف قبل الوصول اليه وقائد السيارة الذي يصطدم بالسيارة امامه في الخطأ غير العمدي بسبب عدم ان كان توقع نتيجة لدى شخص المعتاد مثل هذه الظروف.

ولا يترتب على الحالة الفجائية محو الارادة ولكنه يزيل عنها صفة العمد او الخطأ غير العمدي اي انه يمكن المعنوي يعني جريمة ولا يعد مانعا من موانع المسؤولية لآنه لا يؤثر في الأهلية الجزائية الامر على الذي يحول دون تواصل إدراك او حرية الاختيار او الاثنين معا الغيبوبة الناشئة عن التخدير او السكر.

يؤدي شرب الخمر والمخدرات الى تقليل نشاط العقل وتثبيط همته ويبدو ظاهريا ان هذه المسكرات بصفة عامة تحدث نوعا من فقدان القدرة على التمييز العقلي فقد يصل في بعض الاحيان الى درجة التخدير الكلي فيضعف كل عوامل السيطرة ويصبح الانسان فاقد لعقله ووعيه.

لذلك نجد ان الشريعة الاسلامية الغراء جعلت من هذه المسكرات جرائم حدود والتي يعاقب عليها بالجيل بالجن واكدت على تحريم الخمر بجميع مسمياته سواء كثيرة او قليلة.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر.

الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة ،1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

قانون رقم 15- 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، المعدل بالقانون 23- 04 لسنة 2023.

نقض 20 نيسان سنه 1959 مجموعه احكام النقض، رقم 99، ص 451.

Crime 8 Février 1936 de DP i 44

Crime 24 avril 1937 DH 429

crime 4 décembre 1958 bulle numéro 722 8 juillet juillet 1971 bulle numéro numéro 222

crimes 14 Février 1975 bulle numéro 57

crimes 6mai 1970 bulle numéro 159

ثانيا: الكتب

أ باللغة العربية

1. توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ك 1، دار الثقافة، عمان، 1998.
2. جلال ثروة، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
3. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم و الجزاء، الإسكندرية، 1976.
4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، الجريمة، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
5. علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، د ط، الدار الجامعية الجديدة، بيروت،2005.
6. محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في فقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
7. محمد الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، ط 3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004.

8. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ب باللغة الأجنبية

1. Frédéric Desportes, Francis Le Gunehec ,droit pénal général, Economica. Paris – 2009.

2. Gaston **STEFANI**, Georges **LEVASSEUR** et Bernard **BOULOC**, Droit pénal général, 15e éd, Dalloz, Paris,1995.

3. Levasseur b, Bouloc h, Droit pénal général et procédure pénale, 14e édition, 2002.

4. Lucien Lévy-Bruhl, LA MENTALITÉ PRIMITIVE, paris,

5. Stefani et Levasseur et J. martin; Criminologie et Science pénitentiaire ; Dalloz; paris,1976.

6. Vidal **Georges**, Magnol **Joseph**. Cours de droit criminel ; 9e éd. Paris1947-1949.